التوطئة في أحكام الأوبئة

جمع وإعداد
الدكتور طه أحمد الزيدي / عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

حكم التوارث من موتى الأوبئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنّ من الصور المعتادة عند انتشار الأوبئة الموت الجماعي أو كثرة الموتى من الأسرة أو العائلة الواحدة، وقد عالج الفقهاء مسألة التوارث في الموت الجماعي، في حالتين:

الأولى: عند حصول العلم اليقيني بوقت موت كل فرد من أفراد العائلة، وفي هذه الحالة صورتان: إن عُلم من مات أولا؛ فإن الآخر يرث من مات قبله، وإن عُلم أنهما ماتا معا ولم يتقدم أحدهما على الآخر، فلا توارث بينهما، وهاتان الصورتان محط اتفاق عند الفقهاء. (مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٩، والحاوي الكبير للماوردي٧٨/٨، والمغني لابن قدامة ٣٨١/٦).

الثانية: عند عدم العلم أي المتوارثين مات أولا، فالراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: إنّ مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك. (بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٦/٤، والتلقين لعبد الوهاب البغدادي ٢٢٠/٢، والبيان شرح المهذب للعمراني ٣٣/٩). والله اعلم.

اللهم نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام.
وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.